

القانون رقم 10 لتشجيع الاستثمار

الصادر بتاريخ 1411/10/20 هـ الموافق 1991/5/4
والمعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /7/
الصادر بتاريخ 1421/2/8 هـ الموافق 2000/5/13

القانون رقم (10)

المعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2000

رئيس الجمهورية ،

بناء على أحكام الدستور ،

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1411/10/11 هـ الموافق لـ 1991/4/25 م .

يصدر ما يلي :

المادة 1

يسرى هذا القانون على استثمار أموال المواطنين العرب السوريين المقيمين والمغتربين ورعايا الدول العربية ، والأجنبية في المشاريع الاستثمارية ضمن إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة للدولة .

المادة 2

يقصد بالتعبير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد إلى جانب كل منها :

أ- المجلس :

المجلس الأعلى للاستثمار

ب- رئيس المجلس :

رئيس المجلس الأعلى للاستثمار

ج- المكتب :

مكتب الاستثمار .

د- المشروع :

المشروع الذي يقيمه شخص طبيعي أو اعتباري برأسمال محلي أو خارجي أو بكليهما و الموافق على شموله بأحكام هذا القانون .

هـ - المستثمر :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على ترخيص بإقامة مشروع وفق أحكام هذا القانون .

و- الجهة المختصة :

الجهة العامة ذات العلاقة .

ز- المال الخارجي :

المال الوارد أصولاً من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب .

الفصل الأول